

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96330

الصادر في الاستئناف المعيد برقم (Z-96330-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/21م من / ... هويه رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-1515-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-15590-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفضها فيما يتعلق ببند مشروعات رأس مالية تحت التنفيذ.

2- إثبات انتهاء الخلاف في بند استبعاد اراضي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (استبعاد مشروعات رأس مالية تحت التنفيذ)، يستأنف المكلف قرار الفصل حيث أفاد بأن المبلغ كان قيداً دفترياً وليس قيداً فعلياً تثبت دخول هذه المبالغ حساب المكلف البنكي مما يستدعي استبعاد الحساب الجاري.

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مشروعات رأس مالية تحت التنفيذ)، واستناداً على نص الفقرة (2) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها" - وحيث نصت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وإذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلياً لأصل من أصول القنية". - واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث قدم المكلف خطاب صادر من قبل لجنة البيع على الخارطة (...) وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - خطاب صادر من قبل ... يوضح بإغلاق حسابات البيع على الخارطة لمشروع بيوتات حائل حيث يتبين صدور خطاب من قبل لجنة البيع على الخارطة (...) بشأن مشروع بيوتات حائل حيث نص بإلغاء رخصة البيع على الخارطة للمشروع وإيقاف مزاوله نشاط

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96330

الصادر في الاستئناف العقيد برقم (Z-96330-2022)

العرض والتسويق والبيع على الخارطة للمشروع وحيث ورد نصاً بأن طلب إلغاء ترخيص بيع الوحدات لمشروع ... قدم من قبل المكلف (...) بتاريخ 14/04/1444 هـ ، وصدر قرار اللجنة المعنية بالموافقة على إلغاء رخصة البيع للمشروع بتاريخ 16/11/2022 م ، وبالتالي لا يتعلق هذا الإيقاف بسنوات الخلاف وإنما يتعلق بسنوات لاحقة، كما أنه بالإطلاع على القوائم المالية المدققة تبين أن رصيد جاري الشركاء أول المدة (صفر) وآخر المدة (17,148,329) ريال، وبالرجوع إلى قائمة ... تبين عدم وجود نقدية أول الفترة أو أي مصدر من مصادر التمويل مولت المشاريع تحت التنفيذ عدا ما يتعلق بالحساب الجاري الدائن للمالك، كما أنه بالإطلاع على قائمة 2017 م تبين وجود خسارة بالمشاريع تم تحميلها على الحساب الجاري، ليكون معه أحقية المكلف بحسم ما يقابل المشاريع تحت التنفيذ من جاري المالك تجنباً للثني في الزكاة، حيث ثبت من خلال خطاب التعديل الصادر من الهيئة تعديل الربط بحساب جاري الشريك، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مشروعات رأس مالية تحت التنفيذ).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... السجل التجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1515) الصادر في الدعوى رقم (Z-15590-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مشروعات رأس مالية تحت التنفيذ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.